رابط المادة على منصة باحث

0634- ضمان العارية إذا تلفت - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تسأل اختنا سؤال اخر فتقول هل يجوز البدل؟ اي تعويض الشيء الذي يعار اذا حدث له واي ضرر نعم تسأل هل يجوز البدل اي تعويض الشيء الذي يعار اذا حدث له اي ضرر؟ العارية الاصل فيها - 00:00:00

فاختلف العلماء في اهل العالية تكون مضمونة على المستعير او لا تكون مضمونة الا اذا تعدى اذا تعدى فيها على قول لاهل العلم الراجح والله اعلم انها لا ضمان فيها الا اذا تعدى المستعير فيها وتلفت او تأثرت بغير ما استعيرت - 00:00:20

فانه يظمن. اما اذا استعملها استعمالا مألونا فيه فانه لا يظمن. لان صاحبها سمح له بذلك وانما عليه رد العارية اذا كانت موجودة اما اذا تلفت بغير تفريط منه ولا اهمال فليس عليه ضمان لان صاحبها - 00:00:40

اذن له باستكمالها واعاره اياها وهو لم يتعدى فيها لا - 00:01:00